DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

المملكة العربية السعودية

عمادة شؤون المكتبات

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. ... . الرقم

Copyright © King Saud University

٢ر٢١٤ طرح السقط ونظم اللقط، تأليف عبد الرحمن بن
ط ٠ج أبى بكر السيوطى- ٩١١هـ. كتب فى القرن الرابع
عشر الهجرى تقديرا .
١٧ص المسطرة مختلفة ١ر١٣×٤ر١٩سم
٣٥٩٠ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .
الأعلام ٤ : ٧١ نشرة دار الكتب المصرية ٢ : ١١٥
١- النبوات، أصول الدين أ- الجلال السيوطى ،
عبد الرحمن بن أبى بكر - ٩١١هـ ب - تاريخ
النسخ

٢٥٩
110

هدية

رسالة لطيفة للسيد جليل
أيها طرح السقط وتظلم
اللقط فروت بينهما
عليه السلام جمعة
لم يبن
الشريعة والجمعة
حضر فضيلة
لم من سائر
الأنام

من

السيد الوالد الأمجد الشيخ محمد صادق
الحسيني
طاب

بسم الله الرحمن الرحيم هذه رسالة لطيفة
للسيوطي اسمها طرح القطا وخلع اللقط في ان نبينا
عليه السلام جمع له كل او تيه الانبياء من المعجزات والفضايل
تمال العلامات خصايص النبي عليه السلام ان الله
جمع له كل ما اوتيه الانبياء من ان وفضايل ولم
يجمع ذلك لنبي بل اختص كل بنوع وتاكد ايضا ما اوتي
احد من الانبياء فضيلة الا اوتي صلى الله عليه وسلم
مثلها وزيادة لم يوتها احد وبهذا قال الشيخ بدر الدين
ابن حبيب في كتابه النجم الثاقب في اشرف المناقب
ولم يعط احد من الانبياء فضيلة مستقاة الا وقد اعطاه
مثلها وزيادة وعد والذكر امثلة كثيرة منها ان كل نبي
كان يبعث الى قومه خاصة وبعث هو الى الناس عامة
وزيد انه يبعث الى الجن بالاجماع والى الملايكة في احد
القولين ومنها ان كتابه صلى الله عليه وسلم مشتمل على
ما اشتملت عليه الكرامة والانجيل والزبور وفضل
بالمفصل عد هذه الشيخ عز الدين بن عبد السلام في
كتابه في تفضيل الرسول اقتداء من الحديث ومنها
انه اوتي الخلة كما اوتيها ابراهيم وزيد عليها المحبة
فجمع له بين المحبة والخلة ومنها انه اوتي الكلام كما
اوتيه موسى وزيد عليه الرؤية فجمع له بين الكلام
والرؤية ومنها انه جمع له بين النبوة والسلطان
عد هذا الغزالي في الاحياء وكان في بني اسرايل
وسايد الانبياء يكون النبي وحده والسلطان وحده
ومنها

ومنها ان الانبياء كان منهم من يصلي الى الكعبة ومنهم
من يصلي الى بيت المقدس فجمع له القبلتان فصلى الى
الكعبة اولا ثم وجه الى بيت المقدس ثم وجه الى الكعبة
اخرا ومنها ان كل نبي كانت له صلاة فالصبح صلاة ادم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا
ليونس فجمعت الخمس له هكذا قاله الرافعي في شرح
المسند ونبه الاسنوي في شرح المنهاج لكن الثابت
في الاحاديث الصحيحة ان العشا خصيصة له لم
يصلها احد قبل هذه الامة فلعله ايكون جمعت له الصلوات
الاربع التي كانت متفرقة في الانبياء وزاد عليهم بصلاة
العشا وامثلة ذلك كثيرة وما ذكرناه انموذج يكتفى بما
ذكر بعده فصل قلت في كتاب المعراج
اللبيب في خصايص الحبيب ما نصه وجمعت له الشريعة
والحقيقة ولم يكن للانبياء الا احدهما بدليل قصة موسى
مع الخضر وقوله اني على علم لا ينبغي لك ان تعلمه
وانت على علم لا ينبغي لي ان اعلمه فسال سايل عن
وجه الخصيصة في هذا وذكر انه مستعرضا اعترض
هذا الكلام وقال انه يقتضي ان ليست الانبياء يكن
يعرف علم الحقيقة وفي ذلك من الحذور ما لا يخفى
فاجاب الواحد من الاولياء يعرف علم الشريعة والحقيقة
معا فما خطتك يا لانبياء فكتبت للسايل مثل
هذا الايميه اعتراضا عند اية العلم والتصنيف
وانما يميه سوء فهم فان الاوائل السفيمة يحدث عنها

خواطر ردية فلا يبعد مثل ذلك اعتراضا وانما هو اجهل
يحتاج في برئه الى طبيب وذلك الطبيب هو الموقف
والمدرس المفرق لمعاني الفاظ الكتاب ولو كان كلمات
استشكل بسبب عبارة يجب سوء فهمه وسنحمل نظيره
عدد ذلك اعتراضا لكانت غالب كتب الناس وعبارتهم
معترضة مت بهذه الحيثية ولهذا قال الرافعي في خطبة
الشرح الكبير وربما يلتبس على المبتدئ والمتبلد بيت
امور مت الكتاب فيظنون في استعمال هذا الشرح على
ما يشوش ولا يظفرون به فيعلمون ان السبب فيه ان تلك
المواضع لا تستحق سرحا يدوح بطوف الاوراق والتصور
في افهامهم فلم يصح الرجوع الى مت يرتفع على ما يطلبون
هذا النقل الرافعي وقال النواوي لو سكت مت لا يعلم قل
الخلاف بين العلماء وقال المزني لو سكت مت لا يدري
لاستراح وارتاح وقل الخطأ وكثر الصواب اقول فالاولى
بدوي العقول السليمة والاذهان القويمة والافهام المستقيمة
الاعراض عت سقط اولي السقط ومقالات اهل
الهذيانات والغلط وصرفهم الى مت ينظر بنظرهم
مشاركة مت في قلبه مرض او فساد او نزعة تحرف
الى التبديل والتحريف والعناد فات قلت
المقصود الصحيح عند الصباغ ليفهمها مت له غرض صحيح
الفائدة مت اهل الدين والشيخ قلت فهم المقصود
مت هذه الخصيصة انه عليه السلام اذا لم يأذن له ان يحكم بالشريعة
والحقيقة معا ويعمل بمقتضى كل منهما خصيصة لم تتردد بها
عت سائر الخلق اما الاولياء مت امته فليس لهم العمل
بالحقيقة

بالحقيقة ولا الحكم بمقتضاها باجماع المسلمين وانما
يعملون بالشريعة فقط قال القرطبي اجمع العلماء
انه لا يجوز للحاكم ان يقضي بعلمه وقال ابن دحية
اختص النبي بانه كان له قتل مت اتهمه بالزنا مت
غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره الا ولو رفع البناء لي
قتل غلاما اتراه مؤمنا فاجمع على ذلك بانه كشف
لرآه طبع كافرا قلنا له قصاصا لحكم الشرع بالاجماع
لانه عليه السلام لم يأذن لاحد مت امته ان يحكم بالحقيقة
في قتل ولا غيره ولو اراد احد مت ارباب الكشف ان
يقتل باما بينه وبينه حائل في غير المسجد مع
صحة الاقتداء لحكمنا ببطلان صلاته ومع ذلك على ما يقع
لهم مت الكشف الذي ترفع فيه الحجب ان وتزال فيه
الحجب لان الاولياء غيرهم مكلفون بالعمل بالشرع
وقد نقض اهل الحقيقة على انه لا يعمل بالحقيقة وانما هي
علم لا عمل فلم يكن لاحد مت الاولياء في ذلك محل واه
بالنبي عليه السلام مساو الله واما الانبياء السابقون
فمنهم مت بعثه الله تعالى ليحكم بالشريعة
فقط ويعمل بها كموسى عليه السلام ولم يأذن له ان
يحكم بالحقيقة ولا يعمل بها وان علم ومنهم مت بعثه
ليحكم بالحقيقة فقط ويعمل بها كالخضر عليه السلام
ولم يأذن له ان يحكم بالشريعة وان علم فيتبعث
الله مت انبيائه مت شاء بما شاء كما بعث هذا النبي بشريعة

وهذا النبي بشريعة اخرى متضادة كما قال شاملي لكل حملنا
منكم شريعة ومنهاجا ولهذا ابيح في ملة عيسى اشياء
حرمت في ملتنا وبالعكس وكم من حكم رجب في ملة
اخرى وما نحن فيه من ذلك اذ اذن الله لنبي اب
يحكم بالشريعة دون الحقيقة وانه لا يقتل الا بالسيف ليست
كثيرة ما عدا ان او بينة ولا يقتل صبيا بل طلاعه على ان
طبع كافرا واذن لنبي اخر ان يقتل بالطريق الثاني
دون الاول حاشى محمد ورد ذلك ولهذا ما انكر موسى
عليه السلام الا عملا وحكما وهو القتل وما ذكر وكم ينكر
على عالما واجابه الخضر عن انكاره بتقدم وما فعله عن
امره مما ذكر الا القتل دون العلم واما بيننا فانه اذا دله
ان يحكم بهذا او بهذا خصوصية اختص بها من بين
سائر الخلق وفضيلة اناه الله اياها وسيأتي ذكر الاحاديث
الدالة على ذلك وبهذا التقرير الذي قررناه من ان المراد
الحكم والعمل هو الذي شرح عليه البلقيني
الحديث وقول الخضر لموسى اني على علم من علم الله علمنيه
لا ينبغي لك ان تعلم وانت على علم علمكه الله لا ينبغي
لي ان اعلمه فقال السبكي ما نصه هذا وقد يشكل فان العلم
المذكور في الجهتين كيف لا ينبغي علم قال وجوابه بهذا
حمل العلم على تنفيذه والعمل به لا ينبغي لكل ان تعلمه لتعمل به
لان العمل به مناف لمقتضى الشرع ولا ينبغي لي ان اعلمه
فاعمل بمقتضاه لانه مناف لمقتضى الحقيقة قال فعلى
هذا لا يجوز للولي التابع للنبي عليه السلام اذا اطلع على
حقيقة ان ينفذ ذلك بمقتضى الحقيقة وانما عليه ان
ينفذ الحكم الظاهر انتهى قال السبكي في تقريره ما فعله الخضر
من

من قتل الغلام لكونه طبع كافرا وهو مختص بذلك لان
المعلوم من الشريعة انه لا يجوز قتل صغير لا سيما بيت
البريت موصين قال ولو فرضنا ان يقص الاولياء اطلعه
الله على حال صبي كما اطلع الخضر فيجوز قتله على ما تقتضيه
الشريعة واذا كان تقرر رد عن ابن عباس لما كتب نجدة
الحروري اليه يسأله عن قتل الصبيان فكتب اليه ابن
عباس ان كنت الخضر تعرف المرتد من الكافر فاقتلهم
تمام قصة ابن عباس بذلك دفع حاجة نجدة واحالته
على شيء لا يمكن وقطع طمعه عن الاحتجاج بقضية الخضر
وليس مقصوده انه ان حصل ذلك يجوز القتل فهذا مما
لا تقتضيه الشريعة لان الكفر ليس بناجز الآن بل فيما بعد
فكيف يقتل بسببه لم يحصل والقطع بان المولود لا يوصف
بكفر حقيقي ولا بايمان حقيقي وانما تحمل قضية الخضر
على ان ذلك كان شرعا مستقلا عند من يرى ان الخضر
نبي اذ كلام السبكي واما النبي عليه السلام فاذن له
في ذلك ليجوز كل فضيلة او تيسر لنبي من الانبياء اشار
الى ذلك علاء الدين بن الصابوني في تذكرته ورجحت
في الاحاديث سؤاله لذلك ناسخ ابن ابي شيبة
وابو يعلى والبزار في مسانيدهم والبيهقي في دلائل
النبوة عنه انه قال ذكر رجلا محمد النبي صلى الله عليه
وسلم قد كرامة قد في الجهاد واجتهاده في العبادة فاذا هو
برجل مستقبل قبال النبي التي لا يرى في وجهه سفعة
من الشيطان فلما دنى سلم ثم ذهب فاختط مسجدا
ووقف يصلي فقال رسول الله من يقوم اليه فيقتله

قال ابو بكر فانطلق فوجده يصلي فرجع فقال رجعت
يصلي فهبت ان اقتله فقال رسول الله ايكم يقدر ان
يقتله فقال علي انا قال ان ادركته قد ذهب فوجده
قد انصرف فرجع فقال رسول الله هذا اول قرن خرج من
امتي لو قتلته ما اختلف اثنان بعده من امتي
وهذا مت الحكم بالحقيقة لانه اطلع على ما يوول
اليه امره آخرا ولم يكتف اذ ذاك بدا منه المحذور ولهذا
توقف ابو بكر وعمر في قتله وسئل هذا ما اخرجه الحاكم في
المستدرك وصححه عن الحارث بن حاطب ان رجلا سرق
على عهد رسول الله فجاء به فقال اقتلوه فقالوا انه سرق
فقال فاقطعوه ثم سرق ايضا فقطع ثم سرق على عهد ابي
بكر فقطع ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه ثم سرق
الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله اعلم بهذا حيث امر
بقتله اذهبوا فاقتلوه فقتلوه فاشرذه عليه السلام
بقتل هذا السارق اولا مت الحكم بالحقيقة ولهذا راجعه
الصحابة وقالوا انما سرق ايرة وحد السارق في الشريعة
انما هو القطع لا القتل ولكنه عليه السلام اطلع على هذا
الرجل وانه يستحق القتل في الباطن فامر به ولهذا
انفذ ابو بكر امره صلى الله عليه وسلم فيه لما سرق الخامسة
والا فالسارق لا يقتل في الشريعة لا في الخامسة ولا في غيرها
كما نقل الخطابي الاجماع على ذلك وسنة حكمه صلى الله
عليه وسلم بالشريعة والحقيقة ما قوله في الولد
المدعى هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر

قال رسول الله ايكم يقدر ان يقتله فقال

الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط
فحكم بالولد للفراش على ما هو الشرع وامر سودة
احتجاب منه عملا بالحقيقة لاطلاعه على
باطن الامر ونسبته من عتبة وابيه وانقطاعه
عنه زمنة وسودة ولو اختلفا الآن ولد وقضي به
للفراش لم يجب منه احتجاب وان كان الشبه بالاخر
ظاهرا ومن حكمه عليه السلام بالحقيقة ما اخرجه
الطبراني عن زيد بن ثابت قال جاء رجل الى النبي
فقال هذا الاعرابي سرق هذا البعير فمكث البعير
ساعة وانتسل رسول الله ثم قال للرجل انصرف
عنه فان البعير يشهد عليك انك كاذب فمكث مستدرك
الحاكم من حديث ابن ثم قال شكى اعرابي الى النبي
انه سرق ناقة فقال الناقة من خلق اليابر الذي
يشك يا لكراسته ان هذا ما سرقني ولا ملكني احد سواه
وقد ورد احاديث مرفوعة وموقوفة ان ابراهيم
عليه السلام لما اري ملكوت السموات والارض ارادات
يعمل بمقتضى الحقيقة فنهاه الله عن ذلك فصل
قال قلت فهلا كانت العبادة رجم لم يبن الحكم
بالشريعة والحقيقة ولم يكن للانبياء الا الحكم باحدهما
فكان يستراح من هذا النهج الفاسد قلت ذلك
لوجوه احدها ان الكتاب مبني على الايجاز والاختصار
ولهذا لما شقت الحديث اوردته بكماله لتطلع على حذفت
منه الناظر طلبا للايجاز والثاني ان الكلام يقطع بجوازه
ومنطوقه ان المراد الحكم لا العلم لانه سيق لبيان ما بنت به

صلى الله عليه وسلم وانه كما كانت بعثته عامة من حيث المبعوث
اليهم فكذلك هي عامة من حيث المبعوث به بعثت لتعلم
ويحكم بالشريعة والحقيقة معا وكان ذلك ما خرج احمد من طريق
اللفظ وجرى على الثالث ان اللام تعطي ذلك حيث
عبر بكي ولم يعبر بفي نان العلم اشبه بفي من اللام لانه
كالمظروف وصاحبه كالظرف فعلم واباحة العمل والحكم تشبه
التمليكات فعانبت باللام اشبه لهذا يقال لفلان العمل
بكذا وليس له العمل بكذا او له الحكم بكذا وليس له الحكم بكذا
ولا يقال لفلان العلم بكذا وليس له العلم بكذا ولهذا
استعمل لفظ الحديث فان العلم المذكور في الجهتين
ليس مما لا ينبغي علمه حتى احتيج الى تاويله بالتقييد
كما تقدم في كلام البلقيني الرابع ان الجملة المعطوف عليها
تشير الى ذلك وهي قولي وجمع بين البلقيني والجزئيين
فان المقصود بها الجمع من حيث العمل بالاربعة
لا من حيث العلم فكذلك المعطوف الخامس ان يقال
العلم لم يذكر في هذه الجملة وما كان الاعتراض متاتا
الا لو قيل والصياد بالله ولم يكن الانبياء يعلمون
الا احد هذين ومعاذ الله ان يقال ذلك او يخطر بالبال
فليت شعري ما الذي سوغ لهذا المعترض اذ يعترض
على لفظ لا وجود له في السياق كما تقدم ثم ان قدر حتى
اعترض عليه فما الذي سوغ له ان يقدر اللفظ الفاسد ويدع
قدر اللفظ المناسب الذي يتعين تقديره السادس
ان قولي في دليل قصة موسى مع الخضر يشير الى ذلك
فان موسى لم ينكر على الخضر العلم وانما انكر العمل والحكم
بمقتضاه

بمقتضاه السابع ذكره في الخصائص الكبرى
حديث المصلي الذي امر بقتله وحديث السارق
الذي امر بقتله يشهد لهما على ذلك يشير الى
ان المقصود الحكم والعمل لا العلم والخصائص الصغرى
مختصرة من الكبرى فما كان في الصغرى وحيل به
عليه البليدي يطلب شرحه برسالة من الكبرى
الثامن ان الفعل والقول يرشد الى ان المقصود
الحكم والعمل لا العلم لان من المستحيل ان يخطر ببال
عاقل ان من الانبياء من لم يحصل له علم الحقيقة
كيف والوحي يأتيهم صباحا ومساء وقد اطلع
على اهل هود وهي بكثير واشد من ذلك استحالة ان
يخطر ببال احد ان من الانبياء من لم يحصل له علم
الشريعة هذا لا يخطر ببال مسلم ولا كتابي فلما كان
ذلك من المستحيلات كان الفعل مرشدا الى ان المراد الحكم
دون غيره فقد يأذن الله لنبي ان يحكم بهذا ولم يأذن
له بالحكم بالاوضع عليه بالامرين كما وقع ذلك لابراهيم عليه
السلام حيث اراه ملكوت السماوات والارض وخلة له
الامر سره وعلانيته فلم يخف عليه شيء من اعمال
الخلائق فلما اراد ان يعمل بمقتضى ذلك نهاه الله عنه
كذا ورد في الحديث على ان السبكي سمى الحقيقة
الماذون لنبيها في الحكم بشريعة حيث قال يحمل
قضية الخضر على ان ذلك كان شرعا له مستقلا
وح فيقال في الخضر ضم ان النبي عليه السلام أذن
له ان يحكم بالشريعة الظاهرة والباطنة المبعوث

وكل واحدة منها طائفة من الانبياء فجمعها له تشريع
وتفصيلها المنصب الشريف وتكون الشريعة الباطنة
هي المسماة في عباراتهم بالحقيقة الناسخ
صيغة ما كان لزيد كذا ولم يكن له كذا صيغة منع من
التصرف والتقييد والمنع من التصرف بالنبي انما يكون
بعد العلم به واما قبل العلم به فلا يتأتى المنع ولهذا لم
يمنع ابراهيم من التصرف بالحقيقة الا بعد تجلي الامر له
واطلاعه عليه فلفظ الكتابة يجوهره يقتضي علم الانبياء بالامرين
والهم متعلقات التصرف بها مما اراد الله لهم في التصرف
باحدهما فقط اما هذا او اما هذا الا ترى ان صيغة لم يكن
للانبياء صيغة منع ونفي اباحة وهي مختصة بالافعال
لان الاباحة وضدها من متعلقات الافعال لا الذوات
والاوصاف كما تقرر في اصول الفقه فالعقد يتطرق
بمنطوقه الى متعلقات التصرف بالامرين مما
عملا وحكما وتنفيذا ويتبع لهم التصرف بحدها فقط
وليس في اللفظ ما يدل على العلم البتة لان العلم من
الصفات التي لا يتعلق بها منع ولا اباحة ولا كسب شيء
من هذا من مبادي اصول الفقه يعرف ذلك الحاذق بحسب
ومواد في الوجوه ان الصيغة سيقت مهيأة على
نسق ابراهيم الحديث لتكون جارية على كل قول مالك عالم
في تقرير الحديث وصالحة لمحتملة واردة في
المقصود الارجح عندنا ما قدمناه من ان المراد الحكم
وكلامنا في الخصائص الكبرى مبني عليه لكنه من دأب
العلماء الراسخين ان يأتوا في تضاعيفها بالجملة المأخوذة
من الحديث على نسق الحديث تبركا به وتأدبا معه
واكثر

واكثر الناس بعد ذلك الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
في التنبيه كقوله فان كان قاتل من النوع كره ان يغسلها
وذلك لا يختص بالقاتل من النوع وانما قال ترك الشيخ
بلفظ الحديث ووضع له ذلك في حدة اما لك تلك فتلك به
وبامثاله وجيت بالسارق من غير تصريح بلفظ
الحكم وان كان هو المراد وبالغ نسق الحديث تبركا
وتأدبا وليحتمل جميع الناويلات المتقدمة في الحديث
ونشير الى فصل فظهر بهذا التقرير ان معنى
التركيب وحجتنا في البعثة الشريفة والحقيقة
انه بعث بها مما ليعمل بكل منهما ويحكم بمقتضاه ولم يكن
للانبياء في البعثة الاحد هما اي لم يبعث باحدهما
مما يلزم منه بعث بالشريعة بعمل بها ويحكم ومنه
بعث بالحقيقة يعمل بها ويحكم مع علمهم اجمعين
بالشريعة والحقيقة معا ولا يلزم من عدم البعثة
عدم العلم به كما انه لا يلزم من العلم بالشيء
البعثة به فقد كان نبينا عالما بجميع الشرائع
السابقة ولم يبعث بكثير منها كمثل النقض في
الشريعة وفقء العين من النظر الى المحرم ووجوب
ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة من
اليد ذراع الكلب ويجري كل ذي ظفر وكحرمة اباحة
التصوير في اثباب فان قلت قد فهم من
كونه بعث بالشريعة والحقيقة مما اراد الله سبحانه وتعالى

قلت لابد بعثته بالشريعة هي المستمر في امته
وبعثته بالحقيقة خاصة في نفسه كما بعث بالشريعة
الشريعة خاصة في نفسه كوجوب الضحى والاضحى وتحريم
الشعر والكتابة واباحة نكاح اكثر من اربع نسوة الى
غير ذلك فتنبيه اذا كان المتبادر من قولهم ان المراد
بالحقيقة في كلامي علم التصوف المذكور في الكتب التي
يتولى المترجمون في بعض من بحث فيه كان من علماء
الحقيقة وكان من العلماء الجامعين بين الشريعة
والحقيقة وهذا ليس الامر انه قد في زمننا
المجانين وان كانت فهم ان المراد به الكشوفات التي تقع
للاولياء ويطلعون فيها على بعض المغيبات واسرار
الملكوت فلا احد من الاولياء يساوي في ذلك احدا من
الانبياء معاذ الله فقد قال ابن عطاء الله الانبيا
يطالعون بحقايق الامور والاولياء يطالعون عنها
وفي كفاية المعتقد للبيافعي ما لفظه العلم الذي ورد
وعلم وعيت وحفظ ما لا يخ والرسم للعوام والعلم علم
اليقين للاولياء وعين اليقين لخواص الاولياء وحق
اليقين للانبياء وحقيقة اليقين اختص بها نبينا
عليه السلام وصل وفي الحديث ناول
ثنا وهو ان المتبع في الجانبين علم الجميع وعلى ذلك مشى
ابن حجر في شرح البخاري فقال قوله لا ينبغي لك اي
فعله اي جميعه وكذا قوله لا ينبغي لي ان اعلمه اي جميعه
وتقدير ذلك متعين لان الحصر كان يعرف من الحكم الظاهر
ما لا عبرة به المكلف عنه وهو كان يعرف من الحكم الباطن
ما لا نهاية بطريق الوحي وقال القرطبي في شرح مسلم قوله ان لي

عبدا يجمع البحرين هو اعلم منك اي باحكام وقايع منفصلة
وحكم نوازل معينة لا مطلقا بدليل قول الخضر للكليمي
انك على علم علمكه الله لا اعلمه انا وانا على علم علمنيه
الله لا تعلمه انت قال وعلى هذا ينصدق على كل واحد
منهما انه اعلم من الاخر بالنسبة الى ما يعلم كل واحد منهما
ولا يعلمه الاخر قال ابن حجر وفي رواية الباب
ان عبدا من عباده اتيته من العلم ما لم اوتك اكثر
فان قلت فعلى هذا الناويل هل ثبت الخصوصية
للنبي عليه السلام قلت يمكن ولكني لم اقصده
بالبتاع ووجهه ان يقال انه خص بان جمع له كل الشريعة
وكل الحقيقة وغيره من الانبياء اما ان يجمع له كل الشريعة
وبعض الحقيقة او كل الحقيقة وبعض الشريعة ولم يجمع
جميع هذه وجميع هذه الا له صلى الله عليه وسلم ولكنه انما
سقت الكلام لتقرير الخصوصية المصدر بذكرها وهو
الحكم بالامرين معا والتنفيذ بهما ولم اسقه لبيان
الحكم بدليل بسط ذلك في المعجزات الكبرى وايراد حديث
الخضر والاثر شاهدين على ذلك خاتمة
ولو خطر ببالي ان في الناس من هو بهذا الفهم السقيم
واللدد البيئ لكنت عبرت بقولي وجمع له بين الحقيقة
والشريعة بدل قولي بين الحكم بالشريعة والحقيقة واسقطت
ايراد الحديث وكان كل احد يفهم المقصود ويتضح له المراد
ولا التبس على الغبي البليد والجاهل العنيد وهذا اخر
ما اردنا ان نملي في هذه الكناسة والله اعلم بالصواب وصلى
الله على سيدنا محمد الامين
وعلى اله واصحابه
اجمعين